

السنة الحادية عسرة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

# إتفاقات دولية . قوانين . اوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحـــــريــر  | خسارج الجسؤالس         |         | فاخسل الجسزالس |         |                     |
|--|------------------------|---------|----------------|---------|---------------------|
| الكئـــابة العامة للحكــومة  | منه                    | 6 اشهـر | سنة            | 6 انبہر |                     |
| الطبــــع والاشتـــراكـــان<br>ادارة المطبعــة الـرسميــة                              | E-9 20                 | g-a 30  | g-a 30         | g·s 20  | النسطة الاصلية      |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحيزائر<br>الهاتف : 18-18 الى 17 حجاب 50 ـ 3200 | کها فیها نققات الارسال |         | و <b>د،</b> 50 | E-9 30  | السمه الاست ولاختها |

غى السبحة الاصنفية : 0,30 وج وغن النسخة الاصنفية وغرجمتها 0,70 د-ج ـ غى العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم المهارس عائباً للمشتر كين عظفوب منهم اوسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد افتتراكاتهم والاعلام عطاأتهم أيؤدى عن تغيير السنوان 0,40 د-ج ـ غن النشر على أساس 10 د-ج لنسطر

## فهــــرس

#### قسوانين وأوامس

- أمر رقم 74 - 42 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة (ايراب) والمحددة في التسوية العامة المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها بالامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الناني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين لقرين في «ترابس» من جهة أخرى "

- أمر رقم 74 - 43 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1304 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الحاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، المبرم بين الشركة الوطنية سيوناطراك وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسبيترو، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسبيترو

- أمر رقم 74 - 44 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميلة شركة كينسيت

# ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاى بيكفورد سميت وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيروتيقنى الافريقيـــة (بيراف) وشركة شمال افريقيا للمتفجرات الوهميــــة الم

(سنافارت) وشركة نوبيل بوزيل •

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ مرسوم رقم 74 \_ 69 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن التصريح بأن أشغال تصليح الطريدة الوطنى رقم 14 بين النقط الكيلومتريدة 200 + 200 الى 230 + 230 ببلدية عين الحديد فى ولاية تيارت من المنفعة العمومية •

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 74 – 70 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارى •

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 74 \_ 71 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤمسة بموجب الامر رقم 74 \_ 44 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) •

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 74 – 73 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

#### وزارة الشبيبة والريساضة

\_ مرسوم مـــؤرخ في 10 ربيــع الاول عــام 1394 المـــوافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهــاء مهـام نائب مــدير •

\_ مرسوم مـــؤرخ فى 10 ربيــع الاول عــام 1394 المـــوافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مديـر الادارة العــامة •

#### قسرادات السولاة

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا لفائدة وزارة العمل والشيئون الاجتماعية لولاية الاجتماعية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية المدية) قصد بناء مركز للتكوين المهنى للكبار • عرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع رخصة ومسكن بزبوجة •

# فوانين وأوامن

المسسر رقم 74 ـ 42 مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن الصادقة على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولسة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحسات والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة (ايراب) والمحددة في التسوية العامسة المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها بالامر رقم 72 ـ 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين يونيو سنة 1972، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة م٠

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 8 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1991 والمتضمن تأمييم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التى تحوزها جميع الشركات فى امتيازات شمال اين أمناس وتين فوى الجنوبى والرار الشرقى والرار الغربى والنزلية الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغيرد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من قياسى الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتقنتورين،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 10 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سوبيق» و «سوترا» و «ترابس» وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» فى شركة «ترابسا» فى الانبوبين المسميين

النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانات، وحاسى الرمل ــ حوض الحمراء،

- وبمقتضى الامر رقم IT - II المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقيوق والفوائد فى الشركات: الشركة الفرنسية للبتسرول فى المجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحيراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عى البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات الابحاث واستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث واواستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئى لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها الشركة البترولية الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 24 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين المدولة والشركة الوطنية سوناطراك، من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتى أومنيريكس وفرنكاريب من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 194 المسورخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 93 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 64 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم 71 \_ 8 ورقم 71 \_ 9 إلمؤرخين فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 65 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتـــاجه ونقله وتحويلــه وتسويقه (سوناطراك)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 98 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ فى 16 صفى عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنيية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى التسوية العامة المبرمة في مدينة الجزائسين بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقسة والشركة الوطنية سوناطراك، من جهة، ومؤسسة الابحسات والنشاطات البترولية (ايراب) والاعضاء في مجموعة ايراب وبتروبار والشركة الوطنية لبترول اكيتان وسوفريبال وسوبيفال وترابسا، وشركة التنقيب البترولي (سيب) بوصفها مساهمة في شركات تسرابس، كاريب، الف يونيسون والف ديستريبوسيون والغاز، وكذلك مع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحملون جنسية غير الجنسية الجزائرية والمساهمين في شركة كريبس (باستثناء المتصرفيسن السابقين الذين مثلوا مجموعة روبال دوتش (شل)، وشركة البترول الجزائرية (سي بي٠١٠)، وريبال وسبيق وسهر وسوترا (باستثناء الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر والاشخاص الذين يمثلونها في شركات: سوبيق، سهر وسوترا)، من جهة الذين يمثلونها في شركات: سوبيق، سهر وسوترا)، من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائن في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك، من جهة، وبين مؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة ايراب على النحو الذي تم به تعريف عبارة «مجموعة ايراب» في المادة 101 من التسوية العامة الموقعة بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها بموجب الامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 1972 والمساهمين الفرنسيين الآخرين في شركة ترابس، من جهة أخرى،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر فى 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وبين مؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة ايراب على

النحو الذى تم به تعريف تعبير «مجموعة ايراب» فى المادة 101 من التسوية العامة المؤرخة فى 15 ديسمبر سنة 1971 العشار اليها اعلاه، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين الآخرين فى شركة ترابس من جهة أخرى، والمتعلقة بتصفية الحسابات باستثناء ما يتعلق بشركات سوبيق وسهر وسلموترا للمشار اليها فى المادة 1004 من التسوية العامة المؤرخة فى المسمبر سنة 1971 المشار اليها اعلاه، والمصادق عليها بموجب الامر رقم 72 \_ 24 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه اعلاه،

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 البريل سنة 1394 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 43 مؤرخ في 10 ربيسع الاول عسام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، المبرم بين الشركسة الوطنيسة سسوناطراك وشركسة بيتروبراس انترناشيونال س ـ أ ـ براسبيترو، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة وشركة بيتروبراس انترناشيونال س ـ أ براسبيترو

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوز راء،

\_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 58 \_ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبكث عن الوقود واستغلاله ونقله ونقله واسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه والمعدلة له ،

ب وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمحددة بموجبه على وجه الخصوص حدود المعدلات الخاصة بالاستهلاك والمطبقة على الاموال المعقرة والمنشأة من الشركات التي مارست نشاطات الابحاث عن الوقود واستغلاله ،

ـ و بعقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي

تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحست عن الوقود السائل واستغلاله ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1301 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 85 ـ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 366 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 إلموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حسساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود الممائييل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 المريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ه

- وبناء على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله، المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فبراير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة بيتروبراس س - أ - براسبيترو،

\_ وبناء على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فبراير سنة 1974 بين الدولة وشركة بيتروبراس س \_ أ \_ براسبيترو،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يصادق على:

- اتفاق البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، المبرم في مدينة الجزائر بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة بيتروبراس س - أ - براسبيترو •

- البروتوكول المتعلق بناشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فيراير سنة 1974 بين الدولة وشركة بيتروبراس س ـ أ ـ براسبيترو •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 44 مؤدخ فى 10 ربيسع الاول عسام 1394 الموال الموال المواق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشسركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تعمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميسة شركة كينسيت ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاى بيكفورد سميث وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيروتيقنى الافريقيسة (بيراف) وشركة شمال افريقيا للمتفجرات الوهميسة وشركة نوبيل بوزيل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوز راء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II وبيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سبنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سبنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

اللادة الاولى: يؤمم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ، ما يلى :

I) جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك شركة «كينسيت» التي يوجد مركزها بسايسيل (أين) بفرنسا، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لكل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسميسة الكاملة أو الجزئية «لشركة كينسيت» •

2) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك المؤسسات «جون كينسمان» التي يوجد مركزها بسايسيل (آين) بفرنسا، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لمؤسسات جون كينسمان»،

3) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك المؤسسات دافاى بيكفورد سميث وشركائه التي يوجد مركزها في 6 نهج سطانيسلاس جيراردان يروان فرنسا، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لمؤسسات دافاى بيكفورد سميت وشركائه»،

4) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك شركة شاربوناك التي يوجد مركزها الادارى في 2 نهج اللورد بيرون بباريس، الدائرة الثامنة (8) فرنسا، وبصغة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل نفس العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لشركة شاربوناك

5) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها ملكك شركية بيروتيقني الافريقيية (بيراف) التي يوجد مركزها بعين الدفلي (الاصنام) الجزائر، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشيركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لشركة بيروتيقني الافريقية (بيراف)

6) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها ملك «شركة افريقيا للمتفجرات الوهمية، التي يوجد مركزها بتيجلابين (بيلفونتان سيابقا) مدينة الجزائر، وبصفة عامة، جميع الاموال والحصص والاسهما

والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمّل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركسسة شمال افريقيا للمتفجرات الوهمية»،

7) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها ملك «شركة نوبيل بوزيل» التي يوجد مركزها في تيجلابين (بيلفونتان سابقا)بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعية لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة نوبيل بوزيل» •

المادة 2: يتم فى أجل يحدد فيما بعد، اعداد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفـــوائد المؤممة اذا قتضى الامر بموجب مرسوم •

المادة 3: يفتح التأميم الناتج عن هذا الامر حقا في التعويض على كلفة الدولة تحدد كيفياته وتنظيمه اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم •

الله 4: يجب على الاشخاص الطبيعييين والمعنوييين الحائزين بأية كيفية كانت، كلا أو جزءا من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المنصوص عليها في المادة الاولى العلام، أن يصرحوا بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة وان

يحولوا حيازتها الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللادة 5: يمكن فسخ كل عقد أو التزام وبصفة أعم كل علاقة أ والتزام قانونى أو من نوع آخر من شأنه أن يثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو من شأنه أن يجعل ظروف استغلالها أكثر غلاء أو أكثر اكراها، وذلك بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة •

اللدة 6: يمكن أن ينجم عن عدم التصريح أو عدم التسليم فى أحسن الظروف للاموال المؤممة، الالغاء الكلى أو الجزئى لحقوق التعويض المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه ٠

وكل محاولة تخريب أو هدم أو اتلاف أو اخفاء للاموال المؤممة أو لكل الوثائق المتعلقة بها تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق دون المساس بالعقوبات النصوص عليها بموجب القرانين السارية المفعول •

اللادة 7: ينشو هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 ٠.

هواري بومدين

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 ـ 69 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن التصريح بأن أشغال تصليح الطريــق الوطنى رقم 14 بين النقط الكيلومتريــة 230 + 800 الى 230 + 145 ببلدية عين الحديد فى ولاية تيارت من المنفعة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 1394 البريل سنة 1974 يصرح بأن أشغال تصليح الطريق الوطني رقم 14 بين النقط الكيلومترية 229 + 800 + الى 650 + 250 من المنفعة العمومية ٠

ويجب أن يتم اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز الاشغال، سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية وذلك فى أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ٠٠

# وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 74 ـ 70 مؤرخ في 10 ربيع الاول عـام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجاري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 279 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث شركة وطنية تسمى بد «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 69 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجــادى ،

#### يرسم ما يلي :

المادة 2: تطبق أحكام المادة الاولى على اللافتات التجارية والاعلانات ولوحات الدعاية والمنشورات الاشهارية (كالبيانات والكتيبات واليوميات والمذكرات الخ ٠٠٠٠) وبصفة عامة كل نص له صبغة الدعاية التجارية يصدر بالكتابة أو الرسوم، وكافة الوسائل السمعية والبصرية ٠

المادة 3: تنفذ أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

غير أن الاشهار التجارى الذى تم انجازه قبل اصدار هذا المرسوم يظل خاضعا لاحكام القوانين السابقة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 •

المادة 4: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 ·

هواری بومدین

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 71 مؤرخ فى 10 ربيسع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤمسة بموجب الامر رقم 74 ـ 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوز راء،

\_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العسسائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة كينسيت ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاى بيكفورد سميت وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيروتيقنى الافريقية (بيراف) وشركة شمال افريقيا للتفجرات الوهمية (سنافارت) وشركة نوبيل بوزيل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحول جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجّب الامر رقم 74 ـ 44 المؤرخ في IO ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر (الجزائر) •

اللاة 2: تدفع الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العمومية، مبلغا يساوى مقابل الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه •

اللاة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 ·

هواری بومدین

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 ـ 73 مؤرخ في 10 ربيسم الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- \_ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سهنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 73 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 29 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 64 المؤرخ فى 3 ذى

الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أغانة وستون الف دينار (860.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الممل والشؤون الاجتماعية فى الباب 36 ـ 41 «اعانات الى المعاهد التقنولوجية ،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثمانمائة وستون الف دينار (860 000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب 43 ـ 43 «الاعانات والتعويضات (الجمعية الثقافية والتربوية بالجزائر ACEA وجمعية النشاط الاجتماعي والتربوي ASEE).

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والشهرون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه...... الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974

هواری بومدین

#### وزارة الشبيبة والريساضة

المسلوم مؤرخ في 10 ربيسه الاول عسسام 1894 المسلوافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهساء مهام كانب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في IO ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الرزاق سطمبولي، بوصفه نائب مدير الموظفين، المدعو للقيام بمهام اخرى.

مسرسسوم مؤرخ في 10 ربيسه الاول عسسام 1394 المسلوافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مديس الادارة العسامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يعين السيد عبد الرزاق سطمب ولى، مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

## قرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 7 شــوال عام 1393 الموافــق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 13 مارس سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا لغائدة وزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية لولاية المديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية المدية) قصد بناء مركز للتكوين المهنى للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972، كما يلى :

وتخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية المدية) قطعة أرض آيلة للدولة (ملكية هيلير حاييم سابقا) تبلغ مساحتها مكتارا واحدا و 74 آرا و 15 سنتيارا تابعة للقطالا المسمى (سى سحنون) قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للتكوين المهنى للكبار، •

(والباقي بدون تغيير) ٠٠

قرار مؤدخ في 18 شسوال عسام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنسام يتضمن منع رخصية لولاية الاصنسام قصسد بناء مركز للصحسة ومسكن بزبوجة

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح ولاية الاصنام، رخصة بناء لانجاز الاشغال المنصوص عليها في الطلب المقدم من طرف والى الاصنام والخاصة ببناء مركز للصحة ومسكن بزبوجة مع مراعاة الشروط الآتي ذكرها:

- ت) دراسة مخططات التنفيذ،
  - 2) وضع أسس كافية،
- انجاز الهيكل وفقا للتعاليم الخاصة بالوقاية من الزلزال.
  - 4) وضع احاطات مسلحة حول النوافذ والابواب،
- 5) يجب أن تكون الادهنة الخارجية من اللـــون الابيض
  الناصع •